قانون رقم ٨٤

تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣
(نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان- أوف شور)

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى:
تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)، وفقاً لما يلي:
«تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد والتي تتعاطى على سبيل الحصر، النشاطات التالية: ...»
والباقي دون تعديل.

المادة الثانية:
تعدل الفقرات ٣ و٤ و٨ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور)، وفقاً لما يلي:
«**الفقرة ٣**- يمكن أن يكون رأسمال الشركة محدداً بعملة أجنبية على أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها، وفي حالة الشريك الواحد، لا تعتبر الشركة مؤسسة على وجه قانوني إلا بعد أن يقسم رأسمالها إلى أقسام متساوية تمثلها أسهم اسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح باسمها»

الفقرة ٤- يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك الواحد من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة أو الشريك الواحد أو الشخص المفوّض بالتوقيع عن الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان وتعفى رئاسة مجالس إدارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.

يعفى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط أن لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق».

الفقرة ٨- خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك الواحد ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة أعلاه».

المادة الثالثة:

تضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) الفقرة ١٠ التالية:

«١٠- يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمّى هذا الشريك باسم «الشريك الواحد». يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

يتولى الشريك الواحد إدارة الشركة ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والاستثنائية ويوقع منفرداً على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقاً للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد أن يعيّن مديراً أو أكثر لإدارة الشركة وفقاً للأصول القانونية».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة

نظّم المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (المعدّل بموجب القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ والقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥) الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور.

إن إيجاد هذا النوع من الشركات لعب دوراً مهماً في استقطاب مجموعة من رجال الأعمال اللبنانيين والعرب لاستثمار أموالهم انطلاقاً من لبنان. مع الإشارة إلى أن أغلب الشركات من هذا النوع موجودة في الخارج– وهي أساساً أكثر منافسة من ناحية التقديمات والتسهيلات الالكترونية والاقتصادية من شركة الأوف شور اللبنانية– وهي تسمح لشخص واحد بتأسيس هذا النوع من الشركات.

وقد أظهرت الممارسة العملية أن عدداً كبيراً من مؤسسي هذا النوع من الشركات يستقدم معه أشخاصاً صوريين لتأسيس الشركة، مع ما يرافق ذلك من إشكالات قانونية وأعباء على المستثمرين.

لذلك،

فإننا نقترح إجراء تعديل على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٦ يسمح بأن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة الأوف شور. وما يدفع لإجراء هذا التعديل، بالإضافة إلى تجاوز الصورية في تأسيس الشركات، هو من ناحية أولى تشجيع عدد كبير من رجال الأعمال (اللبنانيين والعرب والأجانب) الذين يقومون بتأسيس هذا النوع من الشركات لإدارة أعمالهم في الخارج، ممّا يدفعهم إلى الاستقرار في لبنان للعمل فيه، مع كل ما يعود بالفائدة على الاقتصاد اللبناني جرّاء هذا التعامل. السبب الثاني يعود إلى الاستقرار المصرفي في لبنان وسمعة شركات الأوف شور الجيدة في لبنان، بعد أن تمّ شطب اسم الدولة اللبنانية عن اللائحة السوداء لتبييض الأموال. فيكون التعديل المقترح وسيلة لتسهيل إقدام رجال الأعمال على إدارة أعمالهم في الخارج من الأراضي اللبنانية، دون أن يكون هناك خطر لاستخدام هذه الشركات لأعمال وتحويلات مالية مشبوهة.

لكل هذه الأسباب، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.